

Distr.: General
23 September 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

استرداد الموجودات

تقرير مرحلي عن تنفيذ أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمقتضى قراره ٤/١ المعتمد في دورته الأولى، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده في تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد.
- ٢- وفي القرار نفسه، كلف المؤتمر الفريق العامل بمهمة منها مساعدة المؤتمر على تكوين رصيد معرفي في مجال استرداد الموجودات، وتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والأفكار بين الدول، وبناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات.
- ٣- وقرر المؤتمر، في دورته الثانية إلى السابعة، أن يواصل الفريق العامل أعماله. وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول إلى الثالث عشر على نحو سنوي في فيينا، من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٩.
- ٤- وقد أعدت هذه المذكرة من أجل إطلاع المؤتمر في دورته الثامنة على حالة تنفيذ ولاية الفريق العامل. وهي تهدف إلى مساعدة المؤتمر في مداولاته وفي وضع إرشادات للفريق العامل وتحديد أنشطته المقبلة.

* CAC/COSP/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

151019 151019 V.19-09615 (A)



ثانياً - ملحة عامة عن حالة تنفيذ توصيات المؤتمر والفريق العامل

- ٥- ركزت اجتماعات الفريق العامل السابقة على ثلاثة مواضيع رئيسية هي: (أ) تكوين الرصيد المعرفي التراكمي؛ و(ب) بناء الثقة بين الدول مقدمة الطلبات والدول متلقية الطلبات؛ و(ج) المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات.
- ٦- وفيما يتعلق بتكوين رصيد معرفي تراكمي بشأن استرداد الموجودات، أبدى الفريق العامل اهتمامه المستمر بتكوين معارف واستحداث أدوات ذات صلة من شأنها أن تُسهّل إجراء إصلاحات تشريعية في مجال استرداد الموجودات.
- ٧- وشُدّد على أهمية الثقة والائتمان بين الدول المقدمة لطلبات استرداد الموجودات والدول المتلقية لهذه الطلبات، وخصوصاً كوسيلة لتعزيز الإرادة السياسية ولترسيخ ثقافة تبادل المساعدة القانونية، ولتمهيد السبيل لنجاح التعاون الدولي.
- ٨- وناقش الفريق العامل أنواع المساعدة التقنية ذات الصلة باسترداد الموجودات، مثل بناء القدرات والتدريب وتحليل الثغرات والمساعدة على صوغ تشريعات جديدة وتيسير عملية تبادل المساعدة القانونية، وسلّم بوجود حاجة ملحة ودائمة إلى توفير التدريب.
- ٩- وشُدّد الفريق العامل مراراً وتكراراً على أهمية دوره في الإسهام بالمعرفة والخبرة الفنية في نتائج الاستعراضات المتعلقة بالفصل الخاص باسترداد الموجودات في الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ١٠- وأشار الفريق العامل مراراً وتكراراً إلى ضرورة تدعيم التنسيق بين مختلف المبادرات القائمة في مجال استرداد الموجودات. ونوّه، في هذا الصدد، بالعمل الذي تقوم به مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) والبنك الدولي بالتعاون مع البلدان النامية والمراكز المالية.

ألف - تكوين الرصيد المعرفي التراكمي

١- الأدوات اللازمة لجمع المعلومات وتبادلها

- ١١- دأب الفريق العامل على إسناد أولوية عالية لتوافر المعارف المتعلقة باسترداد الموجودات وتكوين معارف في هذا المجال وإدارتها. وأبرز الفريق ضرورة تعميم الأدوات والمنتجات المعرفية على نطاق واسع، وضرورة أن ينظر المؤتمر أو الفريق العامل في القيام بعمليات متابعة للتأكد من مدى فعالية وفائدة تلك الأدوات والمنتجات.
- ١٢- وأشاد الفريق العامل بصفة خاصة بالتقدم الذي أحرزته الأمانة بشأن المكتبة القانونية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبوابة الإلكترونية الشاملة للأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك") التي أنشأها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.^(١)

(١) متاحة في الموقع الشبكي: www.track.unodc.org.

١٣- وشدّد الفريق العامل على فائدة المنتجات المعرفية الموجودة، بما فيها منتجات مبادرة "ستار"، في بناء القدرات الوطنية، وطلب إلى الأمانة أن تعد قائمة بتلك المنتجات وأن تكفل تعميمها على أوسع نطاق ممكن.

١٤- وأهاب المؤتمر، في قراره ١/٧، بالدول الأطراف أن تواصل جهودها الرامية إلى استحداث ممارسات جيّدة بشأن استرداد الموجودات، مما يسهم في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وشجّع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على استبانة الممارسات الجيدة في مجال استرداد الموجودات والتحديات التي تعترض استردادها.

١٥- وطلب المؤتمر إلى الأمانة، في القرار نفسه، أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأطراف، العمل على جمع معلومات عن الأطر القانونية والإجراءات القانونية وإجراءات الدعاوى القضائية التي تتخذها الدول الأطراف لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد. بمقتضى الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار المعلومات المجمّعة أثناء الدورتين الأولى والثانية لآلية استعراض التنفيذ، وكذلك المعلومات المتولدة من مناقشات الأفرقة والدراسات.

الإجراءات المتخذة

١٦- تحتوي المكتبة القانونية، التي تُشكّل جزءاً من منصة "تراك" القائمة على الإنترنت التي أطلقها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على قوانين واجتهادات قانونية ومعلومات عن سلطات مكافحة الفساد من أكثر من ١٨٠ ولاية قضائية في جميع أنحاء العالم. وهذه المكتبة القانونية، التي أنشأها ويديرها المكتب وتدعمها مبادرة "ستار" ومؤسستها الشريكة، تجمع وتشر معلومات قانونية مُفهرسة وقابلة للبحث فيها حسب كل حكم من أحكام الاتفاقية. وتستخدم البيانات القانونية المتلقاة في سياق آلية استعراض التنفيذ التي أكدت صحتها الدول الأطراف المستعرضة، في تحديث المعلومات الواردة في المكتبة القانونية. ويعكف المكتب على إعادة تصميم المكتبة القانونية من حيث محتواها ووظائفها البحثية.

١٧- وبناءً على طلب الفريق العامل، أُفرد في بوابة "تراك" باب خاص لاسترداد الموجودات. ويجمع هذا الباب في مكان واحد جميع المعلومات ذات الصلة والوصلات بالبيانات المتاحة بشأن استرداد الموجودات، أي تشريعات الدول ذات الصلة بالفصل الخامس من الاتفاقية.

١٨- وتنشر مبادرة "ستار" تقارير أو دراسات تتناول الفجوات المعرفية أو الاتجاهات الحالية في مجالات معينة تخص استرداد الموجودات، مثل المنشور الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ والمعنون "*Financial Intelligence Units Working with Law Enforcement Authorities and Prosecutors*"، والذي يستند إلى دراسة مشتركة بين مبادرة "ستار" والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع للمكتب، ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. ويدعم هذا المنشور تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمات دولية أخرى، ويتضمن أمثلة لممارسات جيدة في مجال التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون.

١٩- وأصدرت مبادرة "ستار" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، منشوراً عنوانه "الشراكات الدولية بشأن استرداد الموجودات: لمحة عامة ودليل عالمي للشبكات"، وهو مورد مرجعي لمساعدة المتخصصين في مجال استرداد الموجودات على استبانة الشبكات المناسبة والوصول إليها وتيسير التعاون الدولي على مصادرة عائدات الجريمة. ويتضمن المنشور دليلاً عالمياً يتضمن قائمة بشبكات استرداد الموجودات، مشفوعاً بمعلومات عن عضويتها وهيكلها التنظيمي وكيفية الاتصال بها.

٢٠- وترجم إلى اللغة الفرنسية المنشوران الصادران عن مبادرة "ستار" والمعنوانان "Public Getting the Full Picture" و "Wrongs, Private Actions: Civil Lawsuits to Recover Stolen Assets on Public Officials: A How-To Guide for Effective Financial Disclosure". وتوشك المبادرة أيضاً على إصدار منشور عن استخدام تدابير الإعسار في استرداد عائدات الفساد، وهي تعكف الآن على إعداد منشور جديد مخصص لإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية.

٢١- ونشرت مبادرة "ستار"، في تموز/يوليه ٢٠١٩، تقريراً جديداً عنوانه "E-filing asset declarations: benefits and challenges"، وهو مورد مرجعي لمقرري السياسات والممارسين الذين ينظرون في الانتقال إلى استخدام الملفات الإلكترونية في الإفصاح عن الموجودات. وتبين الدراسة أن فوائد الملفات الإلكترونية تفوق التحديات التي تواجه تنفيذها.

٢٢- وعلى هامش الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل، المعقود في أيار/مايو ٢٠١٩، نظمت مبادرة "ستار" حدثاً جانبياً لمناقشة جمع البيانات وإطلاق دراسة جديدة عن التقدم المحرز في الجهود الدولية لاسترداد الموجودات في سياق قضايا الفساد. وهناك طلب كبير على بيانات جديدة بشأن عمليات استرداد الموجودات المتصلة بالفساد وإرجاعها. ولم توفر منذ عام ٢٠١٢ بيانات مقارنة عن عمليات إرجاع عائدات الفساد على الصعيد الدولي، ولم تجمع هذه المعلومات قط بصورة منهجية على الصعيد العالمي.

٢٣- ولا تزال قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات التابع لمبادرة "ستار"، التي أطلقت في عام ٢٠١١، تشكل المحاولة المنهجية الوحيدة لتتبع مسار الجهود التي تبذلها سلطات النيابة العامة في جميع أنحاء العالم من أجل تعقب الموجودات المتأتية من الفساد. وتتضمن قاعدة البيانات هذه ٢٤٥ قيداً تبين تفاصيل قضايا تشمل أكثر من ٥٠ ولاية قضائية طالبة و ٤٠ ولاية قضائية متلقية للطلبات. ويجري تحديث قاعدة البيانات دورياً، وهي تتضمن في الوقت الحاضر وثائق عن أموال مسروقة، تُقارب قيمتها ٨,٢ مليار دولار، جرى تجميدها أو إصدار أحكام قضائية بشأنها أو إعادةها إلى البلدان المتضررة، منذ عام ١٩٨٠.

٢٤- وهناك أدوات أخرى لاسترداد الموجودات متاحة على الإنترنت، مثل الموارد المتعلقة بالمتندي العالمي المعني باسترداد الموجودات، والتي تضم تقريراً شاملاً عن اجتماعات المتندي وبياناً صادراً عنه والمبادئ التي وضعها؛ وأدلة إرشادية بشأن استرداد الموجودات وتخص بلداناً معينة وتبين الأدوات والإجراءات المتعلقة بتدابير استرداد الموجودات المعمول بها في بلد معين، أُعدَّ معظمها ضمن إطار خطة العمل بشأن استرداد الموجودات، التي وضعتها شركة "دوفيل" بالتشارك مع بلدان عربية تمرُّ بمرحلة انتقالية.

٢٥- وواصل المكتب التوعيمية بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وسهل نشرها واستخدامها على أوسع نطاق من خلال عروض إيضاحية قُدمت في أنشطة تدريب وحلقات عمل مختلفة. وتتضمن الصيغة المطورة لتلك الأداة سمات وظيفية خاصة باسترداد الموجودات وأشكالاً ووسائل إضافية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، منها نقل الإجراءات الجنائية والتداول بواسطة الفيديو؛ وتشمل، عند الإمكان، التحقيقات المشتركة والتعاون الدولي لإجراء عمليات تسليم مراقب. ويعمل المكتب الآن على إتاحة هذه الأداة للممارسين في شكل تطبيق إلكترونية بسيطة قائمة بذاتها تستند إلى صيغة لغة الترميز الترابطية (HTML) وقابلة للتشغيل على جميع أنواع الأجهزة، بما فيها الأجهزة اللوحية والهواتف المحمولة. ويمكن تنزيل هذه الأداة مجاناً من الموقع الشبكي للمكتب. وسوف تُتاح تدريجياً باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٢٦- وعكفت مبادرة "ستار" على مساعدة السلطات الوطنية في استحداث أدلة بشأن الملكية الانتفاعية تخص بلداً معيناً لمساعدة المحققين الأجانب أو غيرهم من الأطراف المهتمة التي تلتبس الحصول على معلومات عن هوية المالكين المنتفعين للكيانات التي تؤسس بمقتضى قوانين ذلك البلد. وأطلقت تلك المبادرة أثناء المنتدى العربي الثالث لاسترداد الموجودات، الذي عُقد في ٢٠١٤، واستمر تنفيذها ضمن إطار عمل الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين في عام ٢٠١٦ والمنتدى العالمي لاسترداد الموجودات في عام ٢٠١٧. وهناك الآن ٢٤ دليلاً من هذا القبيل متاحاً في الموقع الشبكي للمبادرة. وقد نُشرت في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، أدلة جديدة أو محدثة تخص أوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وسويسرا ولاتفيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند.

٢٧- وتتاح جميع الأدوات والمنتجات المعرفية التي استحدثتها المكتب ومبادرة "ستار" على شبكة الإنترنت مجاناً. وتُبذل جهود لتعميم المنتجات المعرفية في منتديات مختلفة، منها اجتماعات أفرقة الخبراء وحلقات العمل التدريبية والمؤتمرات الإقليمية. وأطلقت المبادرة رسالة إخبارية فصلية^(٢) في نيسان/أبريل ٢٠١٨ لتقديم معلومات عن أنشطتها وعن أحدث المنتجات المعرفية، وكذلك لإبراز المجالات المواضيعية المهمة والأحداث المقبلة.

٢- توثيق التعاون مع المؤسسات المالية ووحدات الاستخبارات المالية وزيادة فعالية التحقيقات المالية

٢٨- أكد المؤتمر في دورته الثالثة على أنه ينبغي للمؤسسات المالية أن تعتمد وتنفذ معايير فعالة بشأن توحي الحرص الواجب والإفصاح عن المعاملات المالية حسبما شدد عليه سابقاً الفريق العامل الذي نوه إلى ضرورة زيادة مسؤوليات المؤسسات المالية ووحدات الاستخبارات المالية التي تشرف عليها. وأوصى الفريق العامل أيضاً بإشراك هذه المؤسسات في تكوين رصيد معرفي تراكمي عن استرداد الموجودات؛ وشجّع العمل على اتخاذ التدابير الوقائية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية، وشدّد على أهمية التحريات المالية الفعالة.

(٢) متاحة على: <https://star.worldbank.org/content/star-quarterly>.

٢٩- ودعا المؤتمر، في قراره ١/٧، الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير لاستبانة العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد وتعقبها وحجزها واستردادها وإرجاعها، بوسائل منها تعزيز امتثال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المعنية.

الإجراءات المتخذة

٣٠- في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، واصل الموجهون والخبراء التابعون للمكتب مساعدة الدول الأعضاء في بناء نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بوسائل منها تدعيم وحدات الاستخبارات المالية وتحليل المعلومات المالية وتطوير الاستخبارات المالية، وكذلك التحري عن عمليات غسل الأموال وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة واعتراض عمليات تهريب النقود والتحري عن العملات المشفرة.

٣١- وإضافة إلى ذلك، استمر التعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومع الهيئات الإقليمية العاملة على غرارها. وأثناء الاجتماعات التي عقدت في شباط/فبراير وحزيران/يونيه وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قدم المكتب، بصفته مراقبا لدى فريق تنسيق الشبكة العالمية التابع لفرقة العمل المذكورة، معلومات عن أنشطته في مجال المساعدة التقنية والتدريب. وتنفذ هذه الأنشطة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٦/٧٣، الذي حثت فيه الجمعية العامة المكتب على أن يواصل، ضمن حدود ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٢- وواصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الغاية ١٦-٤ التي دعيت الدول الأعضاء بمقتضاها إلى تقليص التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة تقليصاً شديداً، وإلى تدعيم جهود استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها، وإلى مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠.

٣٣- ودعم المكتب أيضاً عدداً من الشبكات الإقليمية لاسترداد الموجودات. وقد عقد البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال اجتماعات منتظمة للخبراء التنفيذيين من أجل تبادل المعلومات عن الشبكات المالية الإجرامية الكبيرة القادرة على نقل مليارات الدولارات من العائدات الإجرامية. ويواصل المكتب الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز مهارات المحققين الماليين ضمن إطار مشروع تدريب المدربين في مجال التحقيقات المالية، الذي يُنفذ بالاشتراك مع جهاز التدريب على إنفاذ القانون، التابع للاتحاد الأوروبي من أجل تطوير قدرات مكافحة غسل الأموال في بلدان غرب البلقان، ومشروع تدريب المدربين في مجال التحقيقات المالية في غرب أفريقيا.

٣- جمع معلومات عن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة باسترداد الموجودات

٣٤- دعا المؤتمر، في قراره ٤/٦ المعنون "تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" الدول الأعضاء إلى الاستمرار في تزويد الأمانة، عند الإمكان وعلى أساس طوعي، بمعلومات عن الإجراءات المدنية

والإدارية المتعلقة بالفساد من أجل استبانة نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها في سياق تلك الإجراءات، وكذلك تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة والأدوات ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية.

٣٥- وطلب المؤتمر، في قراره ١/٧، إلى الأمانة أن تواصل، ضمن حدود الموارد الموجودة، جمع إحصاءات أو معلومات أخرى مناسبة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية في حال عدم وجود ترتيبات ثنائية وإقليمية سارية المفعول، وكذلك استخدامها في سياق الإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، وأن تتيح هذه المعلومات للمؤتمر.

٣٦- وأوصى الفريق العامل بجمع مزيد من المعلومات عن ذلك التعاون من أجل استبانة نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها في سياق تلك الإجراءات.

الإجراءات المتخذة

٣٧- وفقاً لقرار ١/٧، أصدرت الأمانة مذكرة شفوية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تلتبس فيها معلومات بشأن المسائل المبينة أعلاه، وأصدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ مذكرة شفوية أخرى تذكيراً بمذكرتها الأولى.

٣٨- واستناداً إلى المعلومات الواردة، أعدت الأمانة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة باجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثامن المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/EG.1/2019/2).

٣٩- واستناداً إلى المعلومات الواردة، ستعد الأمانة أيضاً ورقة معلومات أساسية عن حالة تنفيذ قراري المؤتمر ٤/٦ و ١/٧ بشأن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية من أجل الكشف عن الأفعال المحرمة وفقاً للاتفاقية (CAC/COSP/2019/7/Add.1)، لكي ينظر فيها المؤتمر في الدورة الحالية.

٤- جمع معلومات عن التجارب العملية للدول في مجال إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها، وعن الممارسات الفضلى في إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة

٤٠- شجّع المؤتمر، في قراره ١/٧، الدول الأطراف والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تبادل التجارب في مجال إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، واستبانة الممارسات الفضلى حسب الاقتضاء وبالاعتماد على الموارد الموجودة، والنظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن هذه المسألة.

٤١- ورحّب الفريق العامل في اجتماعه الحادي عشر بالدراسة المتعلقة بإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال (CAC/COSP/WG.2/2017/CRP.1)، وشجّع الأمانة على أن تواصل عملها بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال.

٤٢- ونوّه الفريق العامل أيضاً مع التقدير بنتائج اجتماع الخبراء الدولي بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعاداة والتصرف فيها، وشجّع على المضي قدماً في تجميع التجارب، بغية استبانة الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٤٣ - وأيد الفريق العامل في اجتماعه الثاني عشر مواصلة دراسة مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة والنظر فيه ومناقشته (CAC/COSP/WG.2/2018/3).

٤٤ - وفي الاجتماع نفسه، شجع الفريق العامل الأمانة على مواصلة تجميع التجارب والتعليقات بشأن إدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة، وإدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة المستأنفة الثانية لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عقدت من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفي جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل، لإجراء مزيد من المناقشة بشأنها.

الإجراءات المتخذة

٤٥ - دعت الأمانة، في مذكرة شفوية أصدرتها في تموز/يوليه ٢٠١٨، الدول الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة، ثم أتاحت لفريق استعراض التنفيذ صيغة منقحة للمبادئ التوجيهية (CAC/COSP/IRG/2018/CRP.14) حسّدت، إلى أقصى قدر ممكن، التعليقات الواردة من الدول الأطراف.

٤٦ - واستناداً إلى توصيات فريق استعراض التنفيذ، واصلت الأمانة تنقيح المبادئ التوجيهية غير الملزمة، وأصدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ مذكرة شفوية طلبت فيها إلى الدول الأطراف أن تقدم تعليقاتها على الصيغة الجديدة للمبادئ التوجيهية.

٤٧ - وقُدّمت إلى الفريق العامل في اجتماعه الثالث عشر صيغة منقحة جديدة لمشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة (CAC/COSP/WG.2/2019/3).

٤٨ - وسوف تُدرج التعليقات الإضافية التي ترد من الدول الأطراف في صيغة محدثة لمشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة، وستتاح هذه الصيغة للمؤتمر في وثيقة عنونها "المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة".

٥- جمع معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها دعماً للتنمية المستدامة

٤٩ - شجع المؤتمر في قراره ١/٧ الدول الأطراف على الاستفادة التامة من إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها لإعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائياً بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، وعلى مراعاة أهداف التنمية المستدامة لدى استخدام الموجودات المستردة وإدارتها، مع الاحترام التام لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، تماشياً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

٥٠ - وإلى جانب ذلك، أهاب المؤتمر بالدول الأطراف أن تواصل تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات الدقيقة عن حالات نجاح التعاون بين مختلف الدول الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة باسترداد الموجودات. وطلب المؤتمر إلى الأمانة أيضاً أن تواصل العمل، بالتشاور مع

الدول الأطراف، على جمع معلومات عما تضرعه الدول الأطراف من أطر قانونية وما تتخذه من إجراءات قانونية وما ترفعه من دعاوى قضائية لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد بمقتضى الاتفاقية، مع مراعاة جملة أمور منها المعلومات التي يجري جمعها من خلال آلية استعراض التنفيذ وحلقات النقاش والدراسات، وشجع الدول الأطراف على أن تتيح المعلومات المتعلقة بهذا الشأن على نطاق واسع، من أجل تبادل الممارسات الجيدة.

٥١- وعاودَ الفريق العامل في اجتماعه الثاني عشر تأكيده على أهمية استرداد الموجودات باعتباره عاملاً مهماً لحشد الموارد المحلية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأوصى بأن تجمع الأمانة معلومات عن أمثلة تبين كيفية تعاون البلدان على ضمان الشفافية والمساءلة في عمليات إعادة الموجودات المصادرة المتأتية من الفساد والتصرف فيها.

٥٢- وفي اجتماع الفريق العامل الثالث عشر، طلب المتكلمون إلى الأمانة أن تواصل جمع الأمثلة والتعليقات والإحصاءات المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك جمع الممارسات الجيدة في هذا الشأن وجمع المعلومات عن إعادة الموجودات.

الإجراءات المتخذة

٥٣- بغية النهوض بالعمل على تدعيم استرداد الموجودات المسروقة وإعادةتها، حسبما يرد في الغاية ١٦-٤ من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، استهل المكتب، بدعم من إثيوبيا وسويسرا، إجراءات لاستبانة الممارسات الجيدة في مجال إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها دعماً للتنمية المستدامة. وعُقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في إطار تلك المبادرة في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧، والتقى فيه لأول مرة ممارسون يعملون في مجال استرداد الموجودات وإعادةتها مع ممارسين يعملون في مجال تمويل التنمية.

٥٤- وفي مذكرة شفوية أصدرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومذكرة شفوية تذكيرية أصدرت في شباط/فبراير ٢٠١٩، دعت الأمانة الدول الأطراف إلى تقديم المعلومات المتاحة لديها عما يلي: (أ) حالات نجاح التعاون بين الدول الأطراف، وخصوصاً توفير معلومات تتعلق بإرجاع عائدات الفساد المصادرة أو التصرف فيها؛ و(ب) الإطار القانوني والإجراءات القانونية والدعاوى القضائية المستخدمة لاسترداد عائدات الجريمة وإرجاعها والتصرف فيها بنجاح؛ و(ج) الطريقة المستخدمة في إرجاع تلك العائدات.

٥٥- ونوقش موضوع تحليل المعلومات المجمعة في اجتماع خبراء ثانٍ بشأن إعادة الموجودات المسروقة، عقده المكتب في أديس أبابا من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ ودعمته حكومتا إثيوبيا وسويسرا. واستناداً إلى الدروس المستفادة من التحليل المقدم ومن قضايا أخرى، ومع المساهمات التي قدمتها مبادرة "ستار"، أبرز الخبراء الممارسات الجيدة في مجال إعادة الموجودات، مثل التواصل المبكر والمفتوح بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وبناء الثقة بين الشركاء وفهم الاختلافات في النظم القانونية والمتطلبات المحلية فيما يتعلق باسترداد الموجودات وإعادةتها. وشدد الخبراء أيضاً على ضرورة توفير المساعدة التقنية والتدريب بغرض تمكين البلدان من تحقيق استفادة

كاملة من جميع الخيارات المتاحة لاسترداد الموجودات وإعادتها. وسوف يتاح التقرير عن ذلك الاجتماع للمؤتمر في شكل ورقة اجتماع.

٦- جمع معلومات عن حجم الموجودات التي ضبطتها الدول أو صادرها أو أعادتها أو تصرف فيها

٥٦- دعا المؤتمر، في قراره ٣/٦، الدول الأطراف إلى العمل، وفقاً لتشريعها وسياساتها الوطنية، على جمع وتعميم البيانات المتعلقة بحجم الموجودات التي ضبطتها سلطاتها القضائية أو صادرها أو أعادتها أو تصرف فيها.

الإجراءات المتخذة

٥٧- ذُكر في التقرير المرحلي السابق (CAC/COSP/WG.2/2018/2) أن جمع ونشر البيانات عن حجم الموجودات المضبوطة أو المصادرة أو المعادة أو المتصرف فيها يمثلان مسألة معقدة، ولكنها مهمة لتقييم مدى التقدم الفعلي المحرز بشأن استرداد الموجودات. ويشكل جمع البيانات، بصفة خاصة، أمراً بالغ الأهمية لقياس التقدم المحرز صوب بلوغ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ١٦-٤. ومع أنه توجد لدى بعض الدول الأطراف نظم إحصائية، فإن هذه النظم لا تنتج بالضرورة بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي على مر الزمن. كما أن ضعف النظم الإحصائية الوطنية كان واحداً من التحديات المستبانة الأكثر شيوعاً أثناء الاستعراضات القطرية المنجزة في الدورة الأولى من آلية استعراض التنفيذ.

٥٨- وبغية مساعدة الدول الأطراف على جمع تلك البيانات، عرضت الأمانة على الفريق العامل عدة احتمالات لمواصلة المناقشة بهذا الشأن (CAC/COSP/WG.2/2017/3، الفقرات ٤٨-٥٠).

٧- جمع معلومات عن التجارب والممارسات الفضلى بشأن تدابير وسبل تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات ذات الصلة بالفساد، بما في ذلك في الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات

٥٩- دعا المؤتمر، في قراره ٢/٧، الدول الأطراف إلى تقديم معلومات عن التجارب والممارسات الفضلى بشأن التدابير الجنائية والمدنية وسبل تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات ذات الصلة بالفساد، بما في ذلك في الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات.

الإجراءات المتخذة

٦٠- وفقاً لتلك الولاية، وجهت الأمانة إلى الدول الأطراف، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٨، طلبين لتبادل المعلومات ذات الصلة. واستجابةً لهذين الطلبين، تلقت الأمانة ٣٢ مساهمة، استخدم تحليلها الأولي في إبراز بعض الممارسات الفضلى الأولية. وأُطلع على هذه النتائج الخبراء المشاركون في اجتماع فريق الخبراء العالمي المعني بالفساد المنطوي على مقادير هائلة من الموجودات، الذي عُقد في ليما من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.^(٣)

(٣) انظر www.unodc.org/unodc/en/corruption/meetings/Lima-egm-2018.html.

٦١- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، أشار الخبراء إلى ما يكتسبه بناء الثقة في النظم القانونية المختلفة وفهمها من أهمية بالغة لمواصلة التحقيقات وتسوية الطلبات اللاحقة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات.

٦٢- وأكد الخبراء أيضاً الحاجة إلى توفير المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وكفؤة ومرنة، باعتبار ذلك مسألة التزام دولي، وشددوا على ضرورة تذييل العقوبات التي تعوق التعاون الدولي. وأبرز الخبراء القيمة المضافة التي يكتسبها تمكين السلطات من استرداد الموجودات حتى في غياب الإدانة الجنائية، وشددوا على مزايا الدعاوى المدنية لغرض استرداد الموجودات. وأشار الخبراء أيضاً إلى أهمية إمكانية إنفاذ الأوامر الأجنبية المتعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة، وأهمية استخدام الموجودات المستردة في أغراض اجتماعية معينة لعلاج الأضرار الاجتماعية الناجمة عن الفساد وتدعيم الجانب الإصلاحي لاسترداد الموجودات من خلال تعويض الضحايا.

٦٣- وواصل الخبراء الذين حضروا اجتماع فريق الخبراء العالمي المعني بالفساد المنطوي على مقادير هائلة من الموجودات، الذي عقد في أوسلو من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩،^(٤) مناقشة الممارسات الفضلى في مجال التعاون الدولي. وأوصوا، ضمن جملة أمور، بأن يُعترف على نحو مناسب بالطابع عبر الحدودي للفساد المنطوي على مقادير هائلة من الموجودات وبأن يجري التصدي له باستخدام جميع الأدوات المتاحة للتعاون الدولي، بما فيها استخدام النطاق الكامل للولاية القضائية للبلدان. وأوصى الخبراء موظفي أجهزة إنفاذ القانون، لدى شروعاتهم في تناول قضية تنطوي على مقادير هائلة من الموجودات، بأن يفكروا ويتصرفوا على نحو شامل واستباقي، وبأن ينظروا في التنسيق مع الولايات القضائية المعنية الأخرى، وفقاً للمادة ٥٣ من الاتفاقية، مع مراعاة الخطوات العملية المبينة في المبادئ التوجيهية لتحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة.

٦٤- وشجع الخبراء الممارسين الوطنيين على استخدام قنوات التعاون غير الرسمية. وذكّر أنه ينبغي استخدام الإمكانيات الكاملة للمادتين ٤٨ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) و٤٩ (التحقيقات المشتركة) من الاتفاقية. وأوصى الخبراء السلطات الوطنية أيضاً بأن تعتمد وتنفذ، على سبيل الأولوية، تشريعات تتعلق برشو الموظفين الأجانب. ويمكن، عند الاقتضاء وبالانساق مع النظم القانونية الوطنية، النظر في التوصل إلى حل غير قائم على التفاضل كوسيلة فعالة لتسوية قضايا الفساد المنطوية على مقادير هائلة من الموجودات.

٦٥- وأوصى الخبراء بعدم منح الموظفين العموميين الضالعين في الفساد المنطوي على مقادير هائلة من الموجودات حصانة من الملاحقة القضائية. وأوصوا أيضاً السلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية وسائر السلطات المختصة بأن تساعد الدول على نحو استباقي وفي الوقت المناسب في قضايا الفساد المنطوي على مقادير هائلة من الموجودات.

٦٦- وأخيراً، أوصى الخبراء باستكشاف أفكار مبتكرة لوضع حد للإفلات من العقاب.

٦٧- وسوف تتاح للمؤتمر البيانات الختامية للاجتماعين المعقودين في ليمّا وأوسلو في مذكرة من الأمانة (CAC/COSP/2019/13).

(٤) انظر www.unodc.org/unodc/en/corruption/meetings/oslo-egm-2019.html.

٨- جمع معلومات عن النهج المتبعة بشأن شفافية الملكية الانتفاعية

٦٨- نوه الفريق العامل بمبادرة الأمانة، الرامية إلى عقد اجتماع لفريق خبراء بشأن شفافية الملكية الانتفاعية، بدعم من الاتحاد الروسي. وطلب إلى الأمانة تزويد الفريق بمعلومات محدثة عن نتائج ذلك الاجتماع.

٦٩- وأبرز الفريق العامل أيضاً أهمية دراسة التحديات المرتبطة بالحصول على معلومات عن المالكين المتفعين والتغلب عليها، وطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الفريق بمعلومات محدثة عن الأنشطة المقبلة في هذا الشأن.

الإجراءات المتخذة

٧٠- عقد المكتب ومبادرة "ستار"، بدعم من الاتحاد الروسي، اجتماعاً لفريق خبراء دولي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وركز على العوائق التي قد تشكلها الامتيازات المهنية القانونية أو دواعي السرية المهنية أمام المحققين الذين يسعون إلى جمع معلومات أثناء تحقيقاتهم، ولا سيما التحقيقات المتعلقة بالملكية الانتفاعية. وشارك في الاجتماع قرابة ٣٠ خبيراً، منهم محققون من ولايات قضائية مختلفة ومدعون عامون واختصاصيون قانونيون وأعضاء في نقابات المحامين وممثلون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأكاديميون وممثلون لمنظمات المجتمع المدني وعاملون في وسائل الإعلام. وأبرزت المناقشات اختلافات كثيرة بين الولايات القضائية فيما يتعلق بنطاق الامتيازات المهنية القانونية وتفسيراتها وتطبيقها. بيد أن المناقشات أبرزت أيضاً مواطن ضعف جلية تتعلق بإساءة استخدام تلك الامتيازات، وبخاصة عند الإعلان عن تدابير الحماية الامتيازية للخدمات المالية والتجارية التي يقدمها الاختصاصيون القانونيون. وناقش المشاركون نماذج متنوعة للمساعدة في التصدي للتحديات العملية ذات الصلة بالامتيازات المهنية القانونية. وسوف تُدرج نتائج الاجتماع في منشور سيصدر قريباً بشأن هذا الموضوع.

٩- جمع معلومات عن الممارسات الفضلى التي تتبعها الدول في تحديد هوية جميع أنواع الضحايا وتعويضهم؛ وتحليل التحديات التي تواجه الأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات؛ وتحليل التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين العاملين في مجال استرداد الموجودات

٧١- دعا المؤتمر، في قراره ١/٧، الفريق العامل إلى اقتراح بنود لجدول الأعمال المقبلة، وقرر أن يواصل الفريق العامل عمله بوسائل منها:

(أ) مواصلة جهوده الرامية إلى جمع معلومات عن الممارسات الفضلى في تحديد هوية جميع أنواع الضحايا وتعويضهم وفقاً للاتفاقية وإجراء تحليل موسع لتلك الممارسات، على أن يشمل ذلك، عند الاقتضاء، التماس معلومات من الدول الأطراف وتيسير تبادلها بين الخبراء وتنظيم حلقات نقاش للخبراء مع مراعاة الأعمال المماثلة التي اضطلع بها في اجتماعات الفريق العامل السابقة وأفرقة الخبراء وفي المناقشات؛

(ب) إجراء تحليل للتحديات التي تواجه الأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات. بمقتضى الفصل الخامس؛

(ج) مواصلة جمع بيانات عن الممارسات الفضلى، بغية وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب لتمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

(د) إجراء تحليل لكيفية تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين العاملين في مجال استرداد الموجودات، بغية وضع مبادئ توجيهية لتبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب.

٧٢- وأحاط الفريق العامل علماً، في اجتماعه الثاني عشر، بالوثيقة المقدمة من الأمانة والتي تتضمن مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وتحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2018/5)، وأبدى تأييده للاستمرار في دراسة المبادئ التوجيهية غير الملزمة والنظر فيها ومناقشتها، وطلب إلى الأمانة أن تحيلها إلى الدول الأطراف لإبداء تعليقات عليها.

٧٣- وفي الاجتماع نفسه، أوصى الفريق العامل الأمانة بأن تجمع معلومات عن الممارسة المتبعة في الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة.

الإجراءات المتخذة

٧٤- أعدت الأمانة، تنفيذاً لتلك الولايات، خطة عمل لهيكله أعمال الفريق العامل حتى عام ٢٠١٩ (CAC/COSP/WG.2/2018/4)، واعتمد الفريق العامل تلك الخطة في اجتماعه الثاني عشر.

٧٥- وعقد الفريق العامل أثناء اجتماعه الثالث عشر حلقة نقاش مواضيعية بشأن الممارسات الفضلى في تحديد هوية جميع أنواع الضحايا وتعويضهم وفقاً لأحكام الاتفاقية والتحديات التي تواجه الأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بمقتضى أحكام الفصل الخامس.

٧٦- ومن أجل توفير المعلومات لمداولات الفريق العامل، قدمت الأمانة مذكرة بشأن الممارسات الفضلى في تحديد هوية جميع أنواع الضحايا وتعويضهم وفقاً لأحكام الاتفاقية، والتحديات التي تواجه الأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس (CAC/COSP/WG.2/2019/5). وسيواصل الفريق العامل هذه المناقشة في اجتماعه الرابع عشر، عام ٢٠٢٠.

٧٧- ووجهت الأمانة إلى الدول الأطراف مذكرتين شفويتين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تدعوها فيهما إلى تقديم تعليقات على مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وإلى تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين العاملين في مجال استرداد الموجودات. واستناداً إلى التعليقات الواردة، نفتحت الأمانة المبادئ التوجيهية وقدمتها إلى الفريق العامل لكي يواصل النظر فيها أثناء اجتماعه الثالث عشر (CAC/COSP/WG.2/2019/4).

٧٨- ودعت الأمانة الدول الأطراف أيضاً، في مذكرتين شفويتين وجهتهما إليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لكي تقدم معلومات عن الممارسات التي تتبعها بشأن الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة. وقد أدرجت

المعلومات المتلقاة في ورقة اجتماع تناول الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة (CAC/COSP/WG.2/2019/CRP.1).

٧٩- ومن المتوقع أن تتوفر معلومات إضافية بعد إنجاز مزيد من الاستعراضات في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وسوف تُتاح هذه المعلومات الإضافية في دورات فريق استعراض التنفيذ المقبلة وفي اجتماعات الفريق العامل المقبلة.

باء- بناء الثقة بين الدول مقدمة الطلبات والدول المتلقية لها

١- السلطات المركزية وجهات الوصل والشبكات المعنية باسترداد الموجودات

٨٠- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تعين بعد سلطاتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة إلى أن تفعل ذلك. ووجه المؤتمر طلباً مماثلاً إلى جميع الدول الأطراف.

٨١- وطلب المؤتمر إلى الفريق العامل أن يواصل النظر في مسألة إنشاء شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات لكي تعمل كشبكة للممارسين، دون ازدواجية مع الشبكات القائمة، تيسيراً لزيادة فعالية التعاون. وأكد الفريق العامل على الحاجة إلى بناء شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية بمصادرة الموجودات واستردادها تضم خبرات تقنية، وشدد على ضرورة التعاون والتنسيق بين الشبكات الإقليمية.

٨٢- وشجّع المؤتمر، في قراره ٣/٦، الدول الأطراف على تطبيق الدروس المستفادة في جميع مجالات التعاون على استرداد الموجودات، وبوسائل منها تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال المشاركة في الشبكات الدولية المعنية بإنفاذ القانون، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات بمقتضى الاتفاقية، والشبكة العالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، المدعومة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة "ستار"، وشبكة "كامدين" المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وكذلك المبادرات الإقليمية، مثل المنتدى العربي لاسترداد الأموال.

٨٣- وحث المؤتمر، في قراره ١/٧، الدول الأطراف على ضمان أن تكون المعلومات المقدمة عن سلطاتها المركزية والمختصة وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية حديثة العهد، من أجل تعزيز الحوار بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

٨٤- وأوصى الفريق العامل بأن يستكشف المكتب الكيفية التي يمكن بها تعديل قاعدة بيانات جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، لكي يتسنى التأكد من بيانات الاتصال الخاصة بالأشخاص الموجودين في ولايات قضائية أخرى.

٨٥- وحث الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة العمل على استبانة ومعالجة العوائق العملية التي تعترض التعاون في مجال استرداد الموجودات وعلى إيجاد حلول لها.

٨٦- وأشاد الفريق العامل بالجهود التي بذلتها الأمانة بغية دمج دليل السلطات المختصة الإلكتروني مع دليل آخر في إطار بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، وطلب إليها أن تواصل تلك الجهود.

الإجراءات المتخذة

٨٧- أصبح الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، بما فيها السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة وجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، متاحاً عبر الإنترنت.^(٥)

٨٨- وواصلت الأمانة تحديث الدليل الإلكتروني، الذي تضمن حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، معلومات عن:

- (أ) السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة في ١٢٩ دولة طرفاً؛
- (ب) السلطات المعنية بمنع الفساد في ١١٧ دولة طرفاً؛
- (ج) جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في ٨١ دولة طرفاً؛
- (د) السلطات المركزية المسؤولة عن تسليم المطلوبين في ٢٤ دولة طرفاً؛
- (هـ) جهات الوصل المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في ٣٢ دولة طرفاً.

٨٩- وأنجزت الأمانة عملية نقل البيانات من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة بمقتضى الاتفاقية إلى دليل السلطات الوطنية المختصة الموجودة في بوابة "شيرلوك". وأصبح في مقدور الدول الأطراف أن تحصل الآن من مصدر واحد على المعلومات المتعلقة بمختلف أنواع السلطات الوطنية المختصة. وإلى جانب ذلك، تواصل الأمانة تحسين تبادل المعلومات بين نظامي "ترك" و"شيرلوك".

٩٠- وقد أطلقت الشبكة العالمية لجهات الوصل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لدعم التحقيق في جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية وملاحقة مرتكبيها من خلال التعاون الدولي والمساعدات غير الرسمية بغرض كشف عائدات الفساد والجرائم الاقتصادية وتعبئها وتجميدها واستردادها في نهاية المطاف. ويمكن لجهات الوصل أن تتبادل المعلومات والمعارف التقنية المتعلقة بالفساد واسترداد الموجودات من خلال نظام الاتصالات الآمنة لاسترداد الموجودات (I-SECOM). وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩، بلغ عدد المشاركين في هذه المنصة الإلكترونية ٢٤٠ جهة وصل مختصة تمثل ١٣٦ بلداً.

٩١- وواصل المكتب ومبادرة "ستار" دعمهما لتعزيز الشبكات الإقليمية المعنية باسترداد الموجودات ومصادرتها. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت هناك ثماني شبكات إقليمية: شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وعلى غرار النموذج نفسه، الشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في كل من آسيا والمحيط الهادئ، ومنطقة الكاريبي، وشرق أفريقيا، والجنوب الأفريقي، وغرب أفريقيا، وغرب ووسط آسيا، وكذلك الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال. وشملت الأنشطة ما يلي:

- (أ) حضرت مبادرة "ستار" اجتماع الفريق التوجيهي والاجتماع العام السنوي لشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، اللذين عقدا في بالي،

(٥) انظر www.unodc.org/compath_uncac/en/index.html.

إندونيسيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفي أولانباتار في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، على التوالي. وأدارت المبادرة حلقتي نقاش بشأن وضع نظم فعالة لاسترداد الموجودات وبشأن الابتكارات ووضع استراتيجية للاسترداد الفعلي للموجودات الإجرامية، إلى جانب تقديم عرض إيضاحي لكيفية صوغ استراتيجيات لاسترداد الموجودات؛

(ب) ساهمت مبادرة "ستار" في الاجتماع التأسيسي للشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في منطقة الكاريبي، الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وقدمت عن طريق التداول بالفيديو عرضاً إيضاحياً لأعمالها؛

(ج) حضر المكتب الاجتماع العام السنوي لشبكة شرق أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، الذي عُقد في رواندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

(د) توفر شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، التي تضم ١٦ بلداً، ومنصة مجتمعية لتسهيل تبادل المعلومات ومنصة معنية بجرائم الحياة البرية والجرائم الحرجية ترتبط من خلالها بشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وتدير شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات برنامجاً للتوجيه وبرنامجاً لتنسيب المدعين العامين وتجمع إحصاءات عن عمليات الحجز والمصادرة التي تقوم بها الدول الأعضاء في الشبكة؛

(هـ) أُطلقت رسمياً شبكة غرب ووسط آسيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقد ساعد البلدان الأعضاء على إنشائها خبير المصادرة الاستشاري لدى البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، الذي يدير أيضاً شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات؛

(و) شارك البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال ومبادرة "ستار" في الاجتماع العام السنوي لشبكة "كامدن" المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، الذي عقد في بولندا في أيار/مايو ٢٠١٨؛

(ز) شاركت مبادرة "ستار" في اجتماع شبكات استرداد الموجودات، الذي عُقد في هولندا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وعرضت عليها التعاون من أجل توفير مورد معلومات مفتوح المصدر للمحققين.

٢- التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة مكافحة الفساد

٩٢- أوصى الفريق العامل بتوطيد التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة مكافحة الفساد والسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية على الصعيدين الوطني والدولي. وأوصى أيضاً باستكشاف سبل لزيادة التعاون مع شبكات ومؤسسات قائمة، مثل مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية والرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد.

٩٣- وشجّع المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٣/٦، على أن تنظر في اغتنام فرص التعاون السانحة من خلال شبكات الممارسين القائمة، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في

إطار الاتفاقية، والشبكة العالمية لجهات التنسيق، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والاستفادة من المعلومات المقدمة على صعيد وحدات الاستخبارات المالية، في سياق تقديم طلبات لتبادل المساعدة القانونية.

الإجراءات المتخذة

٩٤- يعمل المكتب بالتعاون الوثيق مع الرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد ويدعم أنشطتها، ويشارك في لجناتها التنفيذية، وقد حضر اجتماعها العام السنوي الأخير، الذي عُقد في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٩٥- ويواصل المكتب المشاركة في أنشطة مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. وشاركت مبادرة "ستار" في اجتماعي مجموعة إيغمونت اللذين عُقدا في أستراليا، من ٢٣ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وفي لاهاي، هولندا، من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٩. وواصل كل من المبادرة والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال العمل مع وحدات الاستخبارات المالية من أجل مساعدتها على الانضمام إلى مجموعة إيغمونت وتنفيذ معاييرها المتعلقة بتبادل المعلومات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وواصل البرنامج العالمي أيضاً تعزيز التعاون بين الوكالات، وإبراز أهمية هذا التعاون لنجاح نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- تشجيع الحوار وإزالة الحواجز التي تعيق استرداد الموجودات

٩٦- شدد الفريق العامل على ضرورة استمرار الأمانة في تدعيم عملها المتعلق بتشجيع الحوار بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها، وبناء الثقة وتعزيز العزم السياسي ومواصلة تدعيمه ضماناً لاسترداد الموجودات، بما في ذلك ضمن نطاق عملها مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وفي سياق مجموعة العشرين.

٩٧- وقد أهاب المؤتمر بالدول الأطراف، في قراره ٣/٥، أن تولي عناية خاصة موقوتة لتنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي التي تحتاج لإجراءات عاجلة، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالدول المعنية الكائنة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك الدول الطالبة الأخرى.

٩٨- وأهاب المؤتمر بالدول الأطراف، في قراره ٢/٦، أن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وشجّع الدول الأطراف، في القرار ٣/٦، على أن تزيل العقبات التي تعترض استرداد الموجودات، بما يشمل تبسيط الإجراءات القانونية مع منع إساءة استخدامها.

٩٩- وحث المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ١/٧، على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لمبادئها القانونية الوطنية، بإزالة العراقيل التي تحول دون استرداد الموجودات، على أن يشمل ذلك تبسيط الإجراءات القانونية، مع منع التعسف في استخدامها، وعدم التباطؤ في معالجة طلبات المساعدة، بغية تعزيز التعاون الدولي. بمقتضى الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية، ومع الاعتراف

بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول الإجرائية القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية.

١٠٠- وفي القرار نفسه، أهاب المؤتمر بالدول الأطراف أن تقدم كل منها إلى الأخرى أكبر قدر ممكن من التعاون وفقاً للمادة ٥١ من الاتفاقية، وأن تبذل المزيد من الجهود لضمان إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧، باتخاذ تدابير إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق ما تسمح به نظمها القانونية الداخلية من أجل:

(أ) منع التحويلات الدولية للعائدات الإجرامية المتأتية من الفساد وكشفها وردعها على نحو أكثر فعالية؛

(ب) استبانة العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد وتعقبها وحجزها واستردادها وإعادةها، بوسائل منها تعزيز امتثال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المعينة.

١٠١- وأوصى الفريق العامل باستكشاف جدوى اعتماد نهج يتمثل في إنشاء مكتب مساعدة بشأن استرداد الموجودات لكي يقدم مشورة غير رسمية خلال المراحل الأولية للقضايا وإحالة مقدمي الطلبات إلى نظراء قادرين على تقديم مزيد من المساعدة.

الإجراءات المتخذة

١٠٢- واصل المكتب، بما في ذلك من خلال مبادرة "ستار"، الدعوة بنشاط إلى ضرورة تدعيم العزم السياسي في عدد من المنتديات الدولية، منها فريق الخبراء العامل المعني بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والإنتربول، والاتحاد الأوروبي، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروجست)، ومجموعة الدول السبع، والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، ومنتدى الاقتصاد العالمي، وخصوصاً مبادرة الشراكة من أجل مكافحة الفساد التابعة له.

١٠٣- وواصل المكتب، بصفتة مراقباً في اجتماعات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، إذكاء الوعي بشأن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، مع التأكيد على أهمية أحكامها المتعلقة باسترداد الموجودات. ودعم المكتب تنفيذ خطتي عمل المجموعة للفترتين ٢٠١٧-٢٠١٨ و ٢٠١٩-٢٠٢١.

١٠٤- وشارك المكتب ومبادرة "ستار" في اجتماعات مختلفة تتعلق بغسل الأموال، من أجل تعزيز التنسيق بشأن استرداد الموجودات. وحافظت مبادرة "ستار" على علاقة العمل الوثيقة التي تربطها بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وبخاصة المشاركة في جلساتها العامة، وفي ما يتصل بذلك من اجتماعات ومشاورات مع الهيئات الإقليمية التي هي على غرار فرقة العمل.

١٠٥- ومنذ أن استضافت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية المنتدى العالمي الأول لاسترداد الموجودات في واشنطن العاصمة في ٢٠١٧، بدعم من مبادرة "ستار"، تتابع المبادرة مع البلدان الأربعة التي هي موضع تركيز المنتدى، أي أوكرانيا وتونس وسري لانكا ونيجيريا، العمل على بناء مزيد من القدرات والحفاظ على الزخم الذي نتج عن ذلك المنتدى العالمي.

١٠٦- وفي الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل، نظمت مبادرة "ستار" مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة حدثاً جانبياً بشأن مبادئ التصرف في الموجودات المسروقة المصادرة في قضايا الفساد ونقلها، التي اعتمدها في المنتدى العالمي الدولتان المضيفتان والبلدان الأربعة موضع التركيز.

١٠٧- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، عقدت الجمعية العامة، وفقاً لقرارها ١٩٦/٧٢، مناقشة رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد الاتفاقية، ولإبراز الاتجاهات المستجدة والترويج لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وأبرز الأمين العام، في كلمته الافتتاحية، أهمية إعادة الموجودات المسروقة، ولفت الانتباه إلى الدور الحيوي الذي تقوم به البلدان الأفريقية في المضي قدماً بجدول الأعمال. وعقدت مبادرة "ستار" اجتماعاً للتداول بشأن استرداد الموجودات بغرض استعراض التقدم الكبير المحرز في التعاون الدولي واسترداد الموجودات منذ اعتماد الاتفاقية، واستبانة المجالات التي لا تزال فيها تحديات قائمة تعيق التنفيذ الكامل للاتفاقية، وإبراز دور مختلف الجهات الفاعلة وسبل زيادة تسريع إعادة الموجودات المسروقة بأسلوب منهجي وفي الوقت المناسب.

١٠٨- وحضر ممثلو مبادرة "ستار" المؤتمر الإقليمي الثامن لرؤساء وكالات مكافحة الفساد في دول الكومنولث الأفريقية، الذي عقد في أبوجا من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، والذي تناول موضوع "بناء الشراكات من أجل استرداد الموجودات وإعادتها". وعقدت المبادرة اجتماعاً بشأن دور الشركاء الائتمانيين، قدمت فيه عرضاً إيضاحياً أبرز جوانب عدة من عملها، وخصوصاً المشاركات القطرية، وتأثير السياسات العامة وتنمية المعارف، وربط استرداد الموجودات وإعادتها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية.

١٠٩- واشترك المكتب وغواتيمالا في تنظيم اجتماع دولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها، وعقد في أنتيغوا، غواتيمالا، من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، بمشاركة أكثر من ١٠ بلدان من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكذلك سويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وكان الغرض من الاجتماع تعزيز النقاش الإقليمي بشأن إعادة مقادير ضخمة من الموجودات المسروقة كمتابعة لمسارات العمل الثلاثة التي حددت في اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧، وهي إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة إلى حين إعادتها، واستخدام الموجودات المعادة أو التصرف النهائي فيها، بما في ذلك لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وطرائق إعادة الموجودات والتفاوض على اتفاقات بشأن إعادتها. وإلى جانب ذلك، ناقش الخبراء المشاركون مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها بغية تيسير عملية إقراره.

١١٠- وشاركت مبادرة "ستار" في آذار/مارس ٢٠١٩ في حدثين نظمهما شركاء المبادرة من المجتمع المدني: إذ قدمت المبادرة عرضاً إيضاحياً في اجتماع عقده في بروكسل منظمة الشفافية الدولية والمنتدى المدني لاسترداد الموجودات بشأن ما يمكن للاتحاد الأوروبي فعله من أجل زيادة جهود مكافحة الفساد الفاحش؛ كما شاركت المبادرة في مؤتمر عن "الطرائق الملموسة لإعادة الموجودات المسروقة: الخطوات القادمة"، اشترك في عقده الفرع الفرنسي لمنظمة الشفافية الدولية ومجلس الشيوخ الفرنسي. وعقب المؤتمر، استضاف الفرع الفرنسي لمنظمة الشفافية الدولية جلسة عمل مغلقة مدتها نصف يوم شارك فيها ممثلو المجتمع المدني وتناولت مبادئ استرداد الموجودات،

ومشروع قانون فرنسي جديد بشأن هذه المسألة، وقدمت فيها المبادرة معلومات أساسية بشأن اعتماد وتنفيذ مبادئ المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات.

١١١- وفي أيار/مايو ٢٠١٩، شاركت المبادرة في اجتماع عقده في نيويورك رئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتدعيم الممارسات الجيدة بشأن إعادة الموجودات. واستعرض المشاركون الإنجازات التي حققتها الجهود الحالية في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والتحديات الأساسية التي لا يزال يتعين معالجتها.

جيم- المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات

١١٢- أبرز الفريق العامل ارتفاع مستوى الطلب على المساعدة التقنية من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وخصوصاً الطلب على الخدمات الاستشارية القانونية، وضرورة اتباع نهج مصممة تبعاً للاحتياجات. وشدد الفريق على أهمية تزويد الموظفين والممارسين بمساعدة تقنية في مجال تبادل المساعدة القانونية، لتمكينهم من صياغة الطلبات والردود على الطلبات الواردة.

١١٣- وأكد الفريق العامل أيضاً على أهمية تدعيم قدرات المشرعين وموظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة بشأن المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، وشدد على الحاجة إلى تدريب متخصص وأنشطة لبناء القدرات، وعلى أهمية توفير موارد كافية للمكتب ولسائر مقدمي المساعدة ذوي الصلة. وشجّع الفريق العامل الأمانة على أن تضيف إلى الحلقات الدراسية والدورات التدريبية التي تنظمها دورات تدريبية باستخدام تكنولوجيات مبتكرة، كبرامج التعلم الإلكتروني.

١١٤- وأوصى الفريق العامل المكتب بأن يسعى إلى إقامة مزيد من الشراكات مع سائر المنظمات والهيئات المعنية لمعالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات وكذلك إلى تنسيق المزيد من أنشطة المساعدة التقنية معها في هذا الشأن، وطلب إلى الأمانة أن تروج لسبل ووسائل من شأنها أن تتيح للدول الأعضاء طلب المساعدة التقنية من خلال مبادرة "ستار" على الصعيدين الوطني والإقليمي.

١١٥- وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف بأن تنظر في اعتماد نهج قائم على منهج دراسي في تنظيم برامج المساعدة التقنية، مع مراعاة التنسيق على الصعيد الإقليمي ضمناً لاستخدام الموارد المتاحة المحدودة على أجمع نحو ممكن.

١١٦- وحث المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٣/٦، على أن تكفل وجود أطر قانونية ومؤسسية وافية لديها من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قضائياً، وكشف عمليات الاحتيال والتحويل غير المشروعة للموجودات المتأتية من الفساد، والتماس التعاون القانوني الدولي وتقديمه، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، لضمان وجود آليات مناسبة لاسترداد ما يُستبان من عائدات للفساد من خلال مصادرتها، وإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية المستندة إلى إدانة وغير المستندة إلى إدانة، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية، ولضمان إنفاذ تلك الأطر، وشجّع على تقديم مساعدة تقنية في هذا الشأن.

١١٧- وفي القرار ١/٧، طلب المؤتمر إلى المكتب مواصلة تقديم وإعداد مبادرات لبناء القدرات بشأن استرداد الموجودات، بما في ذلك توفير منتجات معرفية وأدوات تقنية في هذا الشأن، بناء

على الطلب ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة أثناء الاستعراضات القطرية، ودعا مبادرة "ستار" إلى القيام بذلك أيضاً.

١١٨- وطلب المؤتمر إلى الأمانة، في قراره ١/٦، أن تنظم هياكل جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر بحيث تتجنب ازدواجية المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات.

الإجراءات المتخذة

١١٩- واصل المكتب بانتظام تلبية طلبات المساعدة التقنية الواردة من الدول الأطراف، بغية تدعيم قدرتها على تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية ومشاركتها الكاملة في عمل آلية استعراض التنفيذ، وخصوصاً قبل الموعد الرسمي لبدء الدورة الثانية للآلية، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وبعده.

١٢٠- وإضافةً إلى ذلك، قدم المكتب في عام ٢٠١٨، بما في ذلك من خلال مبادرة "ستار"، مساعدات تقنية إلى ٢٢ دولة طرفاً، منها ١٢ دولة طرفاً تعمل على إجراء إصلاحات تشريعية. وأثناء تلك الفترة، اعتمدت اثنتان من الدول الأطراف قوانين جديدة وتلقت ١٣ دولة دعماً من أجل تحسين عمليات التنسيق المحلي، في حين تلقى ما يزيد على ٨٥٠ من الاخصائيين الفنيين تدريباً في مجال استرداد الموجودات.

١٢١- ووفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، وعملاً بخطة العمل المتفق عليها للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، عقد الفريق العامل أثناء اجتماعه الثاني عشر جلسة مشتركة مع فريق استعراض التنفيذ حول موضوع المساعدة التقنية. وترقياً لجلسة مماثلة تُعقد أثناء اجتماع الفريق العامل الثالث عشر، قدمت الأمانة مذكرة تتضمن معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي استبينت من خلال الاستعراضات القطرية المنجزة في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ وكذلك معلومات عما سبق تقديمه من مساعدة تقنية (CAC/COSP/IRG/2019/5).

دال- الإبلاغ والمتابعة

١٢٢- يمكن للمؤتمر تقديم مزيد من التوجيهات بشأن إعداد المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة وسائر الأدوات التي من شأنها أن تحسن تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية.

١٢٣- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يقدم توجيهات بشأن إمكانيات إنشاء آلية للإبلاغ المنتظم عن حجم الموجودات التي تحجزها الدول أو تصادرها أو تعيدها أو تتصرف فيها، في الحالات المنطوية على استرداد دولي. ويمكن استخدام تلك المعلومات في تحديث قاعدة البيانات الخاصة بمرصود استرداد الموجودات، التابع لمبادرة "ستار"، والتي تشكل حتى الآن المحاولة المنهجية الوحيدة لتتبع الجهود التي تبذلها أجهزة النيابة العامة على نطاق العالم لتعقب الموجودات المتأتية من الفساد، ولإجراء دراسة جديدة في إطار مبادرة "ستار" لما أحرز من تقدم في الجهود الدولية لاسترداد الموجودات في قضايا الفساد.

١٢٤- ولعلّ المؤتمر يودُّ أيضاً تقديم توجيهات بشأن الدور الذي يمكن أن يؤديه المكتب، بما في ذلك من خلال مبادرة "ستار" والفريق العامل، في تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وخصوصاً فيما يتعلق باعتماد نهج إنشاء مكتب للمساعدة خاص باسترداد الموجودات لكي يسدي مشورة غير رسمية أثناء المراحل الأولية للقضايا ويحيل مقدّم الطلبات إلى نظراء قادرين على تقديم مزيد من المساعدة.

١٢٥- ويمكن للمؤتمر أن يواصل تشجيع الدول على الاستفادة من الاستعراضات التي ستخضع لها ضمن إطار الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ في تعزيز تنفيذها لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية وعلى طلب مساعدة تقنية من أجل التصدي لأيّ تحديات مستبناة.

١٢٦- ولعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجع الدول على: (أ) تقديم إرشادات بشأن دور المكتب في تقديم تلك المساعدة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك من خلال مبادرة "ستار"؛ و(ب) اغتنام الفرص المتاحة لبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات.

١٢٧- وعلاوة على ذلك، وفي ضوء التقدم المحرز في عمليات استعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، لعلّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في أفضل السبل لتلبية الاحتياجات المستبناة في تلك الاستعراضات، ضمناً لتمكّن الدول الأطراف التي تحتاج إلى الخبرات الفنية والمساعدات من الاستفادة من تلك الخبرات والمساعدات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.